



القسم (ج)

ضوابط الترخيص الوطني للغواصين المحترفين

أولاً: شروط ومتطلبات إصدار الترخيص الوطني للغواصين المحترفين، وهي كالاتي:

- ١,١ التسجيل على المنصة الإلكترونية الخاصة بالغواصين المحترفين بالاتحاد لطلب الحصول على الترخيص الوطني للغواصين المحترفين وتحديث البيانات بشكل دوري.
 - ٢,١ نسخة حديثة من رخصة أعلى مستوى تدريبي وعضوية سارية المفعول بالمنظمة التابع لها.
 - ٣,١ نسخة حديثة للهوية الوطنية/الإقامة النظامية سارية المفعول، والتوقيع على صحة البيانات.
 - ٤,١ تقديم عقد التعاون مع مركز الغوص، ويكون موقع من الطرفين ومختوم من المركز.
 - ٥,١ فحص طبي موقع ومختوم من أحد المراكز الطبية.
 - ٦,١ دفع المقابل المادي الخاص بالعضوية ويتم تجديدها سنوياً.
 - ٧,١ إجراء اختبار نظري وتقييم عملي للمحترف للمستوى الذي يتقدم عليه قبل الحصول على الرخصة من قبل الاتحاد أو من يخوله أو بالطريقة التي يراها الاتحاد مناسبة، وفي حال عدم الاجتياز لأي جزء تتم إعادة التقييم خلال فترة زمنية يحددها الاتحاد وسوف يترتب على ذلك دفع مقابل مالي إضافي لكل إعادة وبحد أقصى ٣ محاولات سنوياً، تفصل بين كل محاولة مدة زمنية لا تقل عن شهر.
 - ٨,١ يصدر الترخيص الوطني بحسب الدورات المصرح للمحترف تدريبها من المنظمة الدولية، وفي حال حصوله على تراخيص لتدريب دورات جديدة فعليه تحديثها ورفعها على منصة الاتحاد بطلب إضافتها وتحديث المعلومات.
- ثانياً: أن يكون للمحترف السعودي أو المقيم - العاملين مع المركز بدوام كامل - عقد نموذجي للتعاون بين الغواص المحترف ومركز الغوص موضحاً به جميع المتطلبات والالتزامات والحقوق والواجبات على كل من المحترف والمركز وموقع من الطرفين ومختوم من المركز.
- ثالثاً: أن يكون للمحترف السعودي الذي يعمل مع المركز كمتعاون - بدوام جزئي - عقد نموذجي للتعاون بين الغواص المحترف ومركز الغوص موضحاً به جميع المتطلبات والالتزامات والحقوق والواجبات على كل من المحترف والمركز وموقع من الطرفين ومختوم من المركز. ولا يحق للغواص المحترف غير السعودي - سواءً كان مقيماً أوزائراً أو سائحاً - العمل لدى المراكز كمتعاون بدوام جزئي.
- رابعاً: يجب على الغواص المحترف الالتزام بالمعايير والمقاييس الخاصة بمنظمة الغوص التي يتبع لها.



خامساً: يجب على الغواص المحترف الالتزام بالمعايير والإجراءات الخاصة بالاتحاد، وهي كالآتي:

- ١,٥. لا يحق للمحترف ممارسة أي نشاط تدريبي أو إشرافي داخل المملكة العربية السعودية قبل الحصول على الترخيص الوطني للمحترفين والصادر من الاتحاد.
- ٢,٥. يحق لممثلي الاتحاد أو من يمثله تقديم شكوى رسمية لأي جهة داخل وخارج المملكة على أي غواص محترف عند ارتكابه أي مخالفة في ممارسة النشاط، أو التدريب أو متعلقة بالبيئة أو ارتكاب مخالفة لتعليمات هذه الضوابط وأنظمة ولوائح منظمات الغوص، وذلك بعد ثبوت المخالفة.
- ٣,٥. يحق للغواص المحترف المرخص تقديم شكوى للاتحاد عن أي مخالفة يقوم بها أي مركز أو محترف غوص أو غواص غير محترف، وذلك عبر المنصة الإلكترونية الرسمية للاتحاد.
- ٤,٥. يحق للاتحاد استدعاء أي غواص محترف ومساءلته أو التحقيق معه بالطريقة التي يحددها الاتحاد سواء كان ذلك عن طريق القنوات الرسمية للاتحاد أو بالحضور الشخصي أو عبر ممثل للاتحاد وذلك عند وصول أي شكوى أو بلاغ يكون الغواص المحترف طرفاً فيه.
- ٥,٥. يحق للاتحاد إصدار أي قرار إداري على الغواص المحترف بعد الانتهاء من التحقيق والوصول للنتائج النهائية ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر (إقفال الشكوى بدون أي التزام، أو إلزام المحترف بالقيام بإجراء معين، أو إنذار، أو غرامة، أو تعهد، أو تحت الملاحظة، أو تعليق العضوية، أو إلغاء وإيقاف العضوية) وحسب المدة الزمنية التي يحددها الاتحاد وللمحترف التظلم أمام مركز التحكيم الرياضي في حال وجود ما يستوجب ذلك.
- ٦,٥. يحق للاتحاد فرض غرامات مالية على أي محترف عند ثبوت المخالفة وبعد الانتهاء من التحقيق والوصول للنتائج النهائية، وبما لا يلغى أي عقوبات أو غرامات تفرضها الجهات الأخرى حسب طبيعة المخالفة.
- ٧,٥. في حال ثبوت أن الشكوى المقدمة على الغواص المحترف عبارة عن شكوى كيدية فيحق للاتحاد فتح تحقيق مع مقدم الشكوى واتخاذ الإجراء اللازم حيال ذلك.
- ٨,٥. يحق للاتحاد أو من يخوله إجراء تقييم نظري أو عملي بما في ذلك الاختبارات لأي غواص محترف أو غير محترف أو طالب قام بتدريبه الغواص المحترف في أي وقت، أو بالطريقة التي يراها الاتحاد مناسبة.
- ٩,٥. يجب على المحترف تزويد المتدربين بمكونات الدورة التدريبية والقنوات الرسمية للاتحاد والموضح بها حقوق المتدرب بغض النظر عن المستوى الذي يتلقاه المتدرب.
- ١٠,٥. لا يسمح للغواص المحترف تدريب دورات الغوص الخاصة بمعدات الدائرة المغلقة.
- ١١,٥. لا يحق للغواص المحترف الذي لديه ترخيص وطني ساري المفعول، تدريب أي متدرب إلا بعد الحصول على ترخيص للمستوى الذي يقوم بتدريبه من المنظمة التابع لها.
- ١٢,٥. يحق للمحترف الحصول على ترخيص من أكثر من منظمة غوص، وعليه إضافتها للترخيص الوطني.



- ١٣,٥ . لا يحق للغواص المحترف الذي لديه ترخيص وطني ساري المفعول رفع تأهيل أي متدرب في دورات الغوص إلا عن طريق مركز الغوص المتعاون معه.
- ١٤,٥ . يحق للغواص المحترف الاحتفاظ بأصول جميع المستندات التدريبية الخاصة بكل متدرب مع وجوب تزويد مركز الغوص بنسخة من كامل المستندات التدريبية قبل رفع تأهيل المتدرب (أو حسب ما تنص عليه المنظمة التدريبية).
- ١٥,٥ . لا يحق للغواصين المحترفين تنظيم الرحلات التجارية للغوص أو الإعلان عنها، أو تنظيم أنشطة وفعاليات متعلقة بالغوص تحت أسمائهم الشخصية، بل تكون تحت اسم مركز الغوص المتعاون معه.
- ١٦,٥ . لا يسمح بالغوص أو التدريب إلا في الأماكن المصرح بها من الاتحاد والجهات ذات العلاقة.
- ١٧,٥ . لا يسمح للغواص المحترف العبث أو إلحاق أي ضرر بالبيئة والثروات البحرية.
- ١٨,٥ . الموافقة والإقرار بجميع ما ذكر أعلاه، وفي حال ثبوت أي مخالفة يكون المحترف عرضة للمساءلة واتخاذ الإجراءات القانونية، والتوقيع على ذلك.
- سادساً: في حال وجود تعارض ما بين المعايير والإجراءات الخاصة بالاتحاد ومنظمة الغوص، يكون الالتزام بما هو منصوص عليه بالمعايير والمقاييس الخاصة بالاتحاد.